مجلس الـدولـة
هيئة مفوضي الدولـة
محكمة القضاء الاداري
الدائرة الاولي – حقوق وحريات

تقرير هيئـة مفوضي الـدولـة
في الدعوي رقم ٢٦٦١٤ لسنة ٦٧ القضائية
الـمقامـة مـن
عصام محمد السيد خليل
ضـــد

رئيس الجمهورية	بصفته
رئيس الوزراء	بصفته
وزير الطيران المدني	بصفته
رئيس الشركة القابضة للمطارات والملاحة الجوية	بصفته

الـوقـائـع

تخلص وقائع الدعوي في ان المدعي قد اقامها بموجب صحيفة اودعت قلم كتاب محكمة القضاء الاداري بالقاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٦ بطلب الحكم :- بقبول الدعوي شكلا ، وفي الموضوع بألغاء تعيين عمر محمد مرسي عيسي العياط والتسعة الاخرين معة لازالة التعدي علي حقوق المواطنين الاصلية وفقا للدستور وعزل وزير الطيران المدني من منصبة لانة خالف نصوص واضحة لا تقبل شكا وحاول محاباة رئيس الجمهورية والزام رئيس الجمهورية بانشاء هيئة للتنسيق الوظيفي يتم من خلالها فقط التعيين للوظائف لجميع هيئات ومؤسسات الدولة وفقا للجدارة والتقديرات العلمية اسوة بالتنسيق في الجامعات حتي يتحقق العدل والمساواة بين المواطنين ويتم تفعيل الدستور ، والزام جهة الادارة المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

وذكر المدعي شرحا لدعواة ان الشركة القابضة للمطارات والملاحة الجوية قامت بتعيين نجل رئيس الجمهورية (عمر محمد مرسي عيسي العياط) ومعة تسعة افراد اخرين بالشركة بناء علي اعلان داخلي علما بأنة حاصل علي بكالريوس تجارة عام ٢٠١٢ بتقدير عام جيد من جامعة الزقازيق ولم يؤدي الخدمة العسكرية .

واضاف المدعي ان وزير الطيران المدني قام بالاشتراك مع رئيس الشركة القابضة للمطارات والملاحة الجوية بمخالفة نصوص الدستور وان بتعيين نجل الرئيس محاباة وتمييز لة عن باقي الشعب ونعي المدعي علي ذلك القرار مخالفتة لصحيح الدستور والقانون ويشكل اضرارا بسمعة مصر ورئيسها ، الامر الذي حدا بة الي اقامة دعواة بغية الحكم لة بالطلبات انفة البيان .
وقد عين لنظر الدعوي جلسة ٢٠١٣/٤/٢ قدم فيها الحاضر عن المدعي مذكرة بدفاع ، وقدم الحاضر عن جهة الادارة حافظة مستندات طويت علي المستندات المعلاة بغلافها ومذكرتي بدفاع ، وبجلسة

٢٠١٣/٦/٢٥ قررت المحكمة اعادة الدعوي للمرافعة واحالتها لهيئة مفوضي الدولة لتحضيرها واعداد تقرير بالراي القانوني فيها .
وحيث وردت الدعوي الي هيئة مفوضي الدولة وبناء علية جري اعداد التقرير الماثل .

الـرأي الـقـانوني

ومن حيث ان المدعي يهدف من دعواة وفقا للتكييف القانوني الصحيح الي طلب الحكم :-
اولا :- بقبول الدعوي شكلا ، وفي الموضوع بألغاء قرار رئيس الشركة القابضة للمطارات والملاحة بتعيين / عمر محمد مرسي عيسي العياط) وتسعة اخرين بالشركة مع ما يترتب علي ذلك من اثار .
ثانيا :- بقبول الدعوي شكلا ، وفي الموضوع بألغاء قرار جهة الادارة السلبي بالامتناع عن عزل وزير الطيران المدني وما يترتب علي ذلك من اثار والزام جهة الادارة المصروفات .

١- ومن حيث انة وعن الطلب الاول بقبول الدعوى شكلا ، وفى الموضوع بألغاء قرار رئيس الشركة القابضة للمطارات والملاحة بتعيين / عمر محمد مرسى عيسى العياط) وتسعة اخرين بالشركة مع ما يترتب على ذلك من اثار .

ومن حيث أن البحث في اختصاص المحكمة بنظر الدعوى سواء كان ولائيا أو نوعيا أو محليا هو من المسائل الأولية التي يتعين التصدي لها قبل البحث في شكل الدعوى أو الخوض فيها موضوعيا لأن ذلك يدور مع ولاية المحكمة بنظرها وجودا وعدما وبحسبان أن قواعد الاختصاص أمام محاكم مجلس الدولة تتعلق بالنظام العام وهوالأمر الذي يتعين معه على المحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد من الخصوم .

ومن حيث ان المادة الاولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم٧٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء شركات فى مجال الطيران والمعدل بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بِشأن تعديل بعض احكام قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم٧٢ لسنة ٢٠٠١تنص على ان: -
(تنشأ شركة قابضة تسمى " الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية " وتضم شركتين تابعتين أولاهما تسمى " الشركة المصرية للمطارات " و الثانية تسمى " الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية " ويجوز لها أن تنشىء شركات تابعة أخرى لتملك وتشغيل بعض المطارات الحالية والمطارات الجديدة) .

ومن حيث ان المادة الثالثة من من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم٧٢ لسنة ٢٠٠١ سالف الذكر تنص على ان (تؤول إلى الشركة القابضة والشركتين التابعتين جميع الحقوق العينية والشخصية كما تتحمل بجميع الالتزامات لقطاعى المطارات والمراقبة الجوية والقطاع الهندسى بالهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ، وذلك فيما يخص كل شركة ، وكذلك جميع الالتزامات والديون المستحقة على المطارات القائمة والجارى إنشاؤها) .

ومن حيث ان المادة الرابعة من ذات القرار الجمهورى رقم٧٢ لسنة ٢٠٠١ سالف الذكر تنص على ان : (يكون للشركات المشار إليها الشخصية الاعتبارية ، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويسرى عليها أحكام كل من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢. كما يسرى على العاملين بهذه الشركات أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللوائح التى يضعها مجلس إدارة كل شركة) .

ومن حيث ان المادة الخامسة من ذات القرار الجمهورى رقم٧٢ لسنة ٢٠٠١ سالف الذكر تنص على ان (مدينة القاهرة هى المركز الرئيسى لكل شركة ، ويجوز لها أن تنشىء فروعا وتوكيلات ومكاتب فى الداخل والخارج) .

ومن حيث ان المادة السابعة عشرة من ذات القرار الجمهورى رقم٧٢ لسنة ٢٠٠١ سالف الذكر تنص على ان (ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره) . وقد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٩ .

ومن حيث ان المادة (٢) من النظام الاساسى للشركة المصرية للمطارات "شركة مساهمة مصرية " تابعة للشركة المصرية القابضة للطيران (ش . ت . م . م) (والتى تم تغيير اسمها الى " الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية " بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ سالف الذكر) والمرافق لقرار وزير النقل رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن تأسيس الشركة المصرية للمطارات " شركة مساهمة مصرية " تنص على ان (اسم الشركة : الشركة المصرية للمطارات – شركة تابعة مساهمة مصرية (ش . ت . م . م) متمتعة بالجنسية المصرية) .

ومن حيث ان المادة (٤) من ذات النظام تنص على ان (يكون مركز الشركة ومحلها القانونى مدينة القاهرة , ...) .

ومن حيث ان المادة (٥٨) من ذات النظام تنص على ان (تسرى احكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا النظام) .

ومن حيث ان القضاء الادارى قد جرى فى ضوء حكم كل من المادة ١٧٢ من الدستور والمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ١٩٧٢/٤٧ على أن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى منوط بوجود المنازعه الادارية سواء ما يتعلق منها بالقرارات النهائية الصادرة غى شأن الموظفين العموميين او الافراد او ما يتعلق منها بالمنازعات التى تكون امور أطرافها من أشخاص القانون العام او ما يتعلق بالطعون فى الجزاءات الموقعه على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا ، ومن ثم فان المنازعه المتعلقه باشخاص القانون الخاص أو العاملين بها والذين لايعتبرون من عداد

الموظفين العموميين . اذ لايعد موظفا عاما من يعمل فى خدمه أى شخص من اشخاص القانون الخاص حتى ولو كانت تربطه علاقه تبعيه بأحد اشخاص القانون العام ، وبالتالى فأن هذه المنازعات تخرج من اختصاص محاكم مجلس الدولة وتدخل فى اختصاص محاكم القضاء العادى .

وقضي ايضا ان المستقر علية في قضاء المحكمة الادارية العليا " ان شركات القطاع العام بشأن العاملين بها تعتبر من اشخاص القانون الخاص ولا يعتبر العاملون بها موظفين عموميين وبالتالي لا تعتبر القرارات الصادرة بشأنهم قرارات ادارية ولو كانت صادرة من جهة ادارية لان هذة الجهه عند اصدار قرارها بشأنهم لا تصدرة تعبيرا عن ارادة السلطة العامة وانما بأعتبارها ممثلة لدولة مالكة شركات والعاملين بها تخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري وينعقد الاختصاص بنظرها للقاضي المدني بأعتبارة القاضي الطبيعي لتلك المنازعات " .

" المحكمة الادارية العليا الطعن رقم ٢١٧٩٧ لسنة ٣٥ ق ع جلسة ١٩٩٦/٧/١٠ "

<u>وبأعمال ما سبق على موضوع الدعوي الماثلة</u> والذي يطلب فية الحكم بألغاء قرار رئيس الشركة القابضة للمطارات والملاحة بتعيين / عمر محمد مرسي عيسي العياط) وتسعة اخرين بالشركة مع ما يترتب علي ذلك من اثار . لا يعد ذلك نزاعا اداريا لعدم تعلقة بقرار اداري صادر عن جهة ادارية وانما يتعلق بمسألة التعيينات بالوظائف التابعة للشركة القابضة للمطارات والملاحة الجوية وهي شركة ذات شخصية اعتبارية مستقلة ومن وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويسرى عليها أحكام كل من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢. كما يسرى على العاملين بهذه الشركات أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللوائح التى يضعها مجلس إدارة كل شركة علي النحو السالف بيانة في الاسباب **<u>وبالتالى فأن هذه المنازعات تخرج من اختصاص محاكم مجلس الدولة وتدخل فى اختصاص محاكم القضاء العادى</u>**

٢- <u>ومن حيث انة وعن الطلب الثانى بقبول الدعوى شكلا ، وفى الموضوع بألغاء قرار جهة الادارة السلبى بالامتناع عن عزل وزير الطيران المدنى وما يترتب على ذلك من اثار والزام جهة الادارة المصروفات .</u>

فإن المادة (١٧) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية تنص على أنه " ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة "

كما تنص المادة (١١) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه : لا تختص محاكم مجلـــــس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة " .

ومن حيث إن مفاد هذين النصين أن المشرع لاعتبارات قدرها أخرج من ولاية القضاء – سواء العادى أو الإدارى – النظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة بطريق مباشر أو غير مباشر.

ومن حيث إن المستقر عليه في أحكام المحكمة الإدارية العليا ، أن هناك اختصاصات ذات طابع سياسى وسيادى يمارسها رئيس الجمهورية بصفته رئيسا للدولة طبقا لأحكام الدستور باعتباره سلطة حكم ، ومن بينها تعيين الوزراء والمحافظين ، والأعمال التى تحكم علاقات الدولة بالدول الأخرى ، وهذه الاختصاصات وما يصدر بشأنها من قرارات تتأبى عن أخضاعها لرقابة المشروعية التى تمارسها محاكم مجلس الدولة باعتبارها ليست قرارات إدارية وإنما قرارات سيادية أساسها ودوافعها أوضاع سياسية ٠ وبالتالى فإنها تخرج عن نطاق اختصاصات محاكم مجلس الدولة ، ويتعين معه الحكم بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر ما يثور بشأنها من أنزعة ٠

ومن حيث إن أحكام القضاء الإداري قد خرجت على أن القرار الصادر من رئيس الجمهورية بتشكيل الوزارة وما يتضمنه من تعيين لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ، لم يصدر منه بوصفه رئيسا لسلطة إدارية وإنما بصفته رئيسا للدولة استنادا إلى السلطة المخولة له بمقتضى المادة ١٤١ من الدستور ، وبالتالى فهو يصدر من رئيس الجمهورية باعتباره سلطة حكم وليس سلطة إدارة ويتعلق بسياسة الدولة العليا ، ومن ثم فإنه بهذه المثابة يخرج من عداد القرارات الإدارية التى تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة كما يخرج كذلك من ولاية القضاء العادى باعتباره عملا من أعمال السيادة ٠

ومن حيث إنه ترتيبا على ذلك ، ولما كان المدعي يطلب الحكم بألغاء القرار السلبي بالامتناع عن عزل وزير الطيران المدني ، ويعتبر هذا القرار وفقا للمعيار السابق بيانه عملا من أعمال السيادة التى يحظر قانونا على هذه المحكمة التصدى له سواء بالإلغاء أو التعويض عنها ، ومن ثم فان فأنة **يتعين التقرير بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر ذلك الطلب من الدعوى لكونه عملا من اعمال السيادة يمارسها رئيس الجمهورية باعتباره سلطة حكم وليس سلطة إدارة ويتعلق بسياسة الدولة العليا ، ومن ثم فإنه بهذه المثابة يخرج من عداد القرارات الإدارية التى تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة كما يخرج كذلك من ولاية القضاء العادى باعتباره عملا من أعمال السيادة ٠**

ومن حيث ان من خسر الدعوي يلزم بالمصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات .

فلهذه الأسباب

نرى الحكم :-

وحيث انة عن الطلب الاول :- " بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، و بإحالتها بحالتها إلى الدائرة المدنية المختصة بالقضاء العادي ، وأبقت الفصل فى المصروفات " .

وحيث انة وعن الطلب الثانى :- " بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، وألزمت المدعى المصروفات "٠

مفوض الدولة
إسلام توفيق الشحات
مستشار مساعد أ

رئيس الدائرة
المستشار/ تامر يوسف طه
نائب رئيس مجلس الدولة